التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون 1439هـ/2018م العدد الثالث والأربعون (أ)

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري

د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللُغوي

د. أدهم محمد علي حموية

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن — ماليزيا
محمد نور منوطي — ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
عماد الدين خليل — العراق
يوسف القرضاوي — قطر
فكرت كارتشيك — البوسنة
محمد بن نصر — فرنسا
عبد الخالق قاضي — أستراليا
بلقيس أبو بكر — ماليزيا
عبد الرحيم علي — السودان
رزالي حاج نووي — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر
طه عبد الرحمن — المغرب
عبد المجيد النجار — تونس
فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan، Malaysia
Muhammad Nur Manuty، Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman، Saudi Arabia
Imaduddin Khalil، Iraq
Yusuf al-Qaradawi، Qatar
Fikret Karcic، Bosnia
Mohamed Ben Nasr، France
Abdul-Khaliq Kazi، Australia
Balqis Abu Bakar، Malaysia
Abdul Rahim Ali، Sudan
Razali Hj. Nawawi، Malaysia
Nasr Mohammad Arif، Egypt
Taha Abderrahmane، Morocco
Abdelmajid Najjar، Tunisia
Fathi Malkawi، Jordan

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1926

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor، *At-Tajdid*
Research Management Centre، RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid

Published by:
IIUM Press، International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Phone (+603) 6196-5014، Fax: (+603) 6196-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

المحتويات

كلمة التحرير	هيئة التَّحرير	5 -10
بحوث ودراسات		
المعايير الإسلامية للحوكمة الرشيدة	ليلى أحمد سالم المشجري	11- 41
الحوكمة الأمنية الرشيدة لحفظ مقاصد الشريعة: أمن النفس أنموذجًا	زين العابدين بولبنان	43 - 74
مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم	عارف علي عارف القرة داغي وأردوان مصطفى إسماعيل	75 -92
جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة: بناء وتوظيف	سليمان بن محمد نجران	93- 132
الوقف على البحث العلمي: مقاربة بين الفقه وأولويات الواقع	محمد سعيد المجاهد والحاج إبراهيم عبد الرحمن عمارة	133 -161
الحكم الرشيد في فتاوى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة	مجد مكي	163- 182
إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة	حسام خليل الدين فرج	183- 216
أحكام تأجير العين لمن باعها في صكوك الإجارة: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة	غالية بوهدة وحبيب الله حسن بتوري	217 - 237
تفعيل آليات ضمان المضارب والمشارك في ضوء مقصد حفظ المال	حسام الدين الصيفي ومحمد غالب دخني	239 - 255
نحو الحوكمة الشرعية في تطبيقات التورق: بورصة السبع الماليزية أنموذجًا	محمد صبري زكريا وأبو بكر توفيق فتاح	257 - 274

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 22، العدد 43 (أ)، (2018/1439)، ص75-92
حقوق الطبع محفوظة ل IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم

Maqasid (Purposes) of Family Management in the Holy Quran

Maqasid Shriah dalam Pengurusan Keluarga Menurut Al-Quran

عارف علي عارف القرة داغي* وأردوان مصطفى إسماعيل**

مُلخَّص البحث

يهدف البحث إلى استجلاء مكانة الأسرة وحُسن إدارتها في القرآن الكريم، وانجلاء مقاصد إدارة الأسرة الرئيسة في منظوره؛ لأن الأسرة عمود المجتمع في الإسلام، ولها مقاصد منيفة ونبيلة في منظور القرآن الكريم، ومن خلال المنهجين الاستقرائي والوصفي يتوسل البحث إلى تحليل الآيات القرآنية التي استُقرئت واستُنطقت لكشف مقاصد الأسرة في القرآن الكريم.

الكلمات الأساسية: القرآن الكريم، المقاصد، إدارة الأسرة.

Abstract

This paper aims to point out the position of family and its good management in the Quran and to identify the purposes of its management in its perspective since family is regarded as the pillar for society in Islam thus enjoying a significant position and noble purposes as outlined in the Quran. Through deductive and descriptive methods, the paper attempts to extract the purposes of managing family as understood from the Quranic verses.

Keywords: Holy Quran, (Maqasid) Purposes, Family Management

* أستاذ في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: ali.arif@iium.edu.my

** محاضر بكلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، البريد الإلكتروني: ardawan.ismael@su.edu.krd

Abstrak

Kajian ini bertujuan menjelaskan tentang kedudukan keluarga dan maqasid syariat utama dalam pengurusan keluarga menurut Al-Quran. Hal ini kerana keluarga adalah asas pembentukan masyarakat dan kepentingannya termaktub di dalam Al-Quran . Dengan itu, kajian ini bertujuan menerangkan ketinggian kedudukan keluarga dan objektifnya menurut kerangka maqasid syariah. Melalui gabungan dua kaedah iaitu kaedah induktif dan kaedah analisa deskriptif, analisa dilakukan terhadap ayat-ayat Al-Quran yang telah dipilih untuk mengenalpasti maqasid syariat melalui Al-Quran.

Kata Kunci: Al-Quran, Maqasid, Pengurusan Keluarga.

مُقدِّمة

كان إنزال القرآن نعمةً عظيمةً، فقد اشتمل على كليات الشريعة ومقاصدها النبيلة، كما شُرع فيه ما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، وبذا كان محيطًا بكل حاجات الإنسان وما يستجدُّ في حياته.

ويُعدُّ البحث في مقاصد القرآن الكريم بحثًا في صميم الدين؛ ذلك أنه يفضي إلى الفهم السديد لآياته، ويتحقق به الفقه الحي، فيدخل القلوب، ويقنع العقول، وباستيعاب مقاصد القرآن نحسن تنزيل الخطاب الإلهي لكل صقعٍ وزمان، ولما كانت الأسرة جامعة الإنسان في جميع مراحل حياته، وموطن استقراره النفسي، وتوازنه المادي، ولصيقة بالمجتمع، فقد اعتنى القرآن الكريم بها اعتناء فائقًا، واحتلت أحكامها مساحة عريضة في القرآن الكريم.

وتكمُن مشكلة البحث في أن الأسرة عمود المجتمع في الإسلام، ولها مقاصد منيفة ونبيلة في منظور القرآن الكريم، ومن ثم يسعى البحث إلى استجلاء مكانة الأسرة العلية، وانكِشاف مقاصد إدارتها الرئيسة في القرآن الكريم.

أهمية مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم

إذا تأملنا آيات القرآن الكريم لمستا أنها تناولت موضوع (الأسرة المسلمة) تناولاً دقيقًا، وأولتها عنايةً فائقةً، بدءًا من الزواج، ومرورًا بالحياة الزوجية، وانتهاءً بالطلاق، ولم يتناول القرآن الكريم موضوعًا من مثل موضوع الأسرة بهذه الكمية وبهاته النوعية؛ ذلك أن الإسلام أدرك أن الأسرة اللبنة الرئيسة في تأسيس المتجمعات، فإذا صلحت انصلح المجتمع، وإذا فسدت انفسد المجتمع.

وتتجلّى العنايةُ الإلهيَّةُ بمقاصد إدارة الأسرة في النقاط الآتية:

أ. عدَّ القرآن الكريم الأسرة آية من آياته، وامتنَّ بها على عباده، فقال ﷻ: ﴿ومِنْ آياتِهِ أنْ خَلقَ لكُم مِنْ أنْفُسِكُم أزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إليْهَا وجَعَل بَيْنَكُم مَودَّةً ورَحْمَةً إنَّ في ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ﴾ (الروم: 21).

ب. أسهب القرآن الكريم في أحكام الأسرة إسهابًا لم يكن في شأن اجتماعي آخر.

ج. ربط الله ﷻ أحكام الأسرة بالعقيدة؛ إذ أوجبتِ الشَّريعةُ الإسلاميةُ على المسلم أن يعكس الإيمان في مختلف شؤون حياته، مع ربِّه، ومع نفسه، ومع زوجته، ومع أولاده، ومع جميع أفراد المجتمع، حتَّى الحيوانات والكون كلِّه؛ إذ يعدُّ دافع الإيمان من أقوى الدَّوافع في حياة المسلم للالتزام التامِّ بأحكام الله ﷻ، والأخذِ بما أتى به الرسول ﷺ من أمرٍ ونهيٍ، وإنَّ من أحوج الأبواب الفقهيَّة إلى هذا بابُ الأحوال الشخصيَّة، وفقه الأسرة المسلمة؛ لأنَّ الأهواء الإنسانية، والشهوات النفسية، والعاطفة الجيَّاشة، تتحكَّم في التصرُّفات اليومية، وطريقة التعامل مع الناس، والعلاقات الزوجيِّة، فلولا الانعكاسات الإيمانية على أقوال المسلم وأفعاله، أصيبت الحياة الزوجية بالاختناق، وقد تنتهي بالطلاق الذي لا يضبطه ضابطٌ في واقع الأرض إلا استشعار الإيمان بالله ﷻ[1].

وحرصًا على تأسيس الأسرة على دعائم سليمةٍ، وصونًا لها من الوقوع في مستنقع الطلاق الطائش، فإنَّ الآيات القرآنيَّة الواردة في أحكام الطلاق أوضحت دور الإيمان الوقائي، وذكَّرت الزَّوجين بأنَّ الإيمان حِصنٌ حصين للحيلولة دون الالتجاء إلى الطلاق، فقد ورد التَّذكير بالإيمان بالله واليوم الآخر مرَّتين في سورة البقرة، وكرَّةً في سورة الطلاق.

ففي معرِض التحدُّث عن المطلقات المدخول بهنَّ يقول الله ﷻ: ﴿وَالمطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ إن كُنَّ

---

1 إسماعيل، أردوان مصطفى، **الطلاق في إقليم كردستان العراق: أسبابه، وآثاره، وحلوله في ضوء الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، 2015م)، ص147.

يُؤْمِنَّ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالمعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَالله عَزِيزٌ حَكُيم﴾ (البقرة: 228).

وجه الدَّليل أنَّ الآيةَ برهانٌ على أنَّ الإنسان إذا خان في أمرٍ مؤتمنٍ فيه، فإنَّ شأنه عند الله ﷻ شاقٌّ[1]، والحياة الزوجية أمانةٌ في عنق الزوجين، وعليهما الحِفاظ عليها، وعدم انحلالها بالطلاق غير المدروس، والمؤمن بالله واليوم الآخر لا يُقدِم على تهديم الأسرة إلا عند الإياسِ من بقاء الحياة الزوجية.

ونجد التَّحذير القرآني جليًّا في وجه من يمنع عودة الزَّوجة إلى زوجها، بعد وقوع الطَّلقة والطَّلقتين؛ إذ يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاء فَبَلغْنَ أَجَلهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالمعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لكُمْ وَأَطْهَرُ وَالله يَعْلمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلمُون﴾ (البقرة: 232).

محلُّ الشَّاهد أنَّ الله ﷻ نبَّه الأولياء إلى عدم عضل بناتهم من العودة إلى أزواجهنَّ، وخوفهم من مغبَّة الإقدام على هدم الأسرة، إن كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ثمَّ بيَّن بأنَّ "ردَّ النساء إلى أزواجهنَّ أفضل من التَّفرقة بينهم"[2]؛ ضمانًا لتماسُك الرَّابطة الزَّوجية.

كما يبرز القرآن الكريم معيار الإيمان في النِّكاح؛ لكونه دعامةً رئيسةً في تأسيس الحياة الزوجية، وإبقائها سليمةً ومستقرَّةً، فيقول الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ المشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ المشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلئِكَ يَدْعُونَ إِلى النَّارِ وَالله يَدْعُوَ إِلى الجَنَّةِ وَالمغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لعَلهُمْ يَتَذَكَّرُون﴾ (البقرة: 221).

ففي هذه الآية إرشاد إلهي إلى عدم الاغترار بالمظاهر والشكليّات، وإلفاتٌ "إلى أننا لا يصح أن نهمل مقاييس خالدة ونأخذ مقاييس بائدة وزائلة"[3]، والمقياس الخالد

---

1 يُنظر: الرازي، محمد بن عمر، **التفسير الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج6، ص79.

2 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1404هـ)، ج1، ص270.

3 الشعراوي، محمد متولي، **الخواطر** (تفسير الشعراوي) (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، د.ط، د.ت)، ج2، ص959.

هو الإيمان بالله ﷻ، وهو من أدقِّ المقاييس للحفاظ على الميثاق الزَّوجي، وإدامة الأسرة، وهي تحقيق لمقصد الشَّرع الإسلامي، فأي رابطة ما خلا الرَّابطةَ الإيمانيَّة أمدُها قصيرٌ.

ومن ثم يصوِّر سيد قطب دور الإيمان الوقائي، ويذكر أنَّ الحياة الزوجية يجب أن تضحى مفاهيم المعروف والجميل سائدةً فيها، في حالة الاجتماع أو الافتراق، ويجب أن تظل خاليةً من قصد الإيذاء والمشقة، بيدَ أنَّ تحقيق هذه المرتبة العليَّة من التسامح في موقف الطلاق الذي تكون النفوس فيه مضطربةً أمرٌ مستحيلٌ إلا من خلال عنصرٍ أعلى من ملابسات الحياة الزوجية، أي عنصر الإيمان بالله ﷻ واليوم الآخر، مما يزيل الأحقاد عن القلوب، ويقوم بتوسيع آفاق الحياة[1]، وتأسيسًا على ما سبق، للإيمان بالله ﷻ مكانة حاسمة وحيوية في نظام العلاقات الأسرية كلِّها[2].

ومن زوايةٍ أخرى، نجد أنَّ القرآن الكريم قد نصَّ على "حدود الله" ستَّ مرات في سورة البقرة، ومرَّتين في سورة الطلاق، وإنَّ من يستقرئ آيات الأسرة في القرآن الكريم لينجلي له الدَّعوة القرآنية الصَّريحة إلى الالتزام بالتَّقوى، وخشية الله ﷻ في أحكام الأسرة.

ففي معرض تبيان نشوز الزوج وترشيد الزوجة للتعامل معه، يقول ﷻ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصُّلحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: 128)، فأرشد ﷻ الأزواج والزوجات إلى التَّحلي بالتقوى، والتَّخلُّق بخلق الإحسان بدل الالتجاء إلى الطلاق، أو المكوث على النشوز.

ولعل أبا السعود يسلِّط الضوء على صلة التقوى الوثقى بفضِّ التَّوتُّرات الزوجيَّة في الآية؛ إذ يبيِّن أنَّ في خطاب الله ﷻ الأزواج بأسلوب الالتفات في علم البلاغة، واستخدام لفظة (الإحسان)؛ قصد رعاية حقوق الزوجات، وكلمة (التقوى) التي

1 يُنظر: قطب، سيد، **في ظلال القرآن** (القاهرة: دار الشروق، ط17، 1412هـ)، ج1، ص250–251.

2 See: Kurshid Ahmad, *Family life In Islam*, (UK: The Islamic Foundation, 3rd edition, 1980/1400), p. 16.

تومئ إلى الوقاية من النشوز والإعراض، في كلِّ ما سبق حثٌّ من الله ﷻ على حسن المعاملة بين الزوجين[1].

ونجد كيف أن الله ﷻ يجلب الأنظار إلى ضرورة وجود عنصر التقوى في سياق أحكام الأسرة، فيقول ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلكَ حُدُودُ الله وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لعَل الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: 1).

ويقول ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الفَضْل بَيْنَكُمْ إِنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾ (البقرة: 237).

ويقول ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَل ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ الله هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَل عَلَيْكُمْ مِّنَ الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ الله وَاعْلمُواْ أَنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾ (البقرة: 231).

ويقول ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلغْنَ أَجَلهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: 2).

ويقول ﷻ: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلهُنَّ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۞ ذَلِكَ أَمْرُ الله أَنزَلهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ الله يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لهُ أَجْرًا﴾ (الطلاق: 4، 5).

---

1 يُنظر: العمادي، أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص239.

ولم يغِب عن سيد قطب استجلاء وجه ذكر التقوى بهاته الكثافة الشديدة ضمن تبيان أحكام الطلاق، وسياق التحدُّث عنه، فأوضح أنَّ ذكر تقوى الله ﷻ عقب أحكام الطلاق أو في سياقها ينبئ عن جسامة قضية الطلاق وخطورته، ومطاردة للضمير الإنساني ليوقظه من سباته العميق؛ ذلك أنَّ غياب عنصر التقوى الذي هو وازعٌ وحارسٌ وموقظٌ يفضي إلى الاحتيال على أحكام الطلاق، والنصوص الواردة في شأنه[1]؛ إذ الطلاق قضيةٌ لا ضابطَ فيها أدقَّ من ضابط ضمير الإنسان وشعوره؛ لأن الطلاق باب رحب للتلاعب فيه، وميدان واسع للظلم، ولا يستوقِف هذا التلاعب وذلك الظلم شيءٌ سوى تقوى الله ﷻ[2].

وعليه؛ أنزل القرآن الكريم عقوباتٍ قاسية، في الجرائم التي تقترف في حق الأسرة، كجريمة الزنا، وجريمة القذف.

مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم

يروم هذا المبحث التحدث عن المقاصد الأسرية التي رسخها القرآن الكريم لحسن إدارة الأسرة، وذلك فيما يأتي:

1. حفظ النوع الإنساني: يعدُّ حفظ النوع البشري، المقصِد الأول، من تأسيس الأسرة، في القرآن الكريم، وذلك إعمارًا للأرض، وتواصلاً للأجيال؛ يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الذِي خَلقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ الله الذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)، فالآية تومئ إلى أن الهدف من الزواج الذي هو أصل الأسرة، إنما هو التكاثر لديمومة النوع الإنساني، ولتحقيق هذا المقصِد القرآني فطر الله الرغبة الجنسية في جسم الإنسان؛ ذلك أنها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، ومن هنا، فقد حكر الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، مع توافر أركانه، وشروطه، وانتفاء موانعه، وحرَّم

1 يُنظر: قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص236.

2 المرجع السابق، ج6، ص3601.

كل صور اللقاء خارج إطار الزواج المشروع.

وقد جلى القرآن الكريم أن ديمومة الحياة الإنسانية يكون بالتناسل والإنجاب، قال ﷻ: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: 72).

ولتأكيد هذا المقصد حارب القرآن كل ما فيه إنهاء للحياة البشرية، وشرع له العقوبات الدنيوية، فنهى عن قتل الأولاد خشية الفقر والإملاق، كما نهى عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج كالزنا أو خارج نطاق الفطرة كاللواط، فشن القرآن حملة شعواء على ما اقترفه قوم لوط؛ ذلك أن فعلهم مع بشاعته فيه إبادة سلبية للنوع الإنساني، ولذلك كان في إبادتهم ديمومة الحياة، لئلا يكون فعلهم مثالاً يتبعه الناس في سائر الأزمان، كما حرم إجهاض الجنين في بطن الأم إلا في حالات قصوى؛ ذلك أنه تتناقض مع مقصد استمرارية النسل.

وتأسيسًا على ما سبق، كان النظام الأسري في الإسلام نظامًا طبيعيًّا فطريًّا منبثقًا من أصل التكوين الإنساني.

2. **مقصد السكينة والمودة والرحمة:** يعد تحقيق السكن والمودة والرحمة مقصدًا قرآنيًّا، لئلا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية فحسب، ونتحدث عن كل مقصد على حدة باقتضاب، وذلك فيما يأتي:

أ. **السَّكينة:** إنَّ من بين تلك المفاهيم التي دعا إليها القرآن الكريم، وذكَّر بها الزوجين، مفهوم السكينة، إذ وردت الدَّعوة القرآنية إلى السَّكينة الزوجيَّة في موضعَين:

أحدهما في قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الذِي خَلقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَل مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلت دَّعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (الأعراف: 189).

وثانيهما قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَل بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).

وموطن الحجة من الآيتين تنجلي في أنَّه ﷻ قد أرشد الزوجين إلى أن يكون كلُّ واحدٍ منهما سكنًا للآخر؛ إذ خلقهما الله ﷻ من نفسٍ واحدة، حتى تدمج نفس كل واحدٍ منها في الآخر فلا انفصام بينهما، ولكي يتفاهما ويتحاورا ويتشاورا، ويتحمَّلا المسؤوليَّة الملقاة على ظهرَيهما، فيؤسِّسان أسرةً سعيدةً، ويتحصَّلان حياةً رغيدةً، فيحافظان على العُشِّ الزوجي، فلا يلجأ كلاهما، أو أحدهما إلى الطلاق الطائش، فيفصل هذه النفس الواحدة التي خلقهما الله ﷻ منها، فالزوج أصل الزوجة، فكيف يطلِّق جزءه وبعضه لأدنى سببٍ، أو أوهن حجَّةٍ؟ والزوجة فرعٌ عن الزوج وبَضعة منه، فكيف تطلب الطلاق من أصلها، والفصام من كلِّها؟

ب. المودَّة والرَّحمة: ثمَّة مفهومان نفسيَّان آخران يشُدَّان على تماسُك الحياة الزوجية، هما المودَّة والرَّحمة اللتان جعلهما الله ﷻ آيتين من آياته الدَّالة على عظيم قدرته، وحكيم فِعاله، وإتقان صُنعه، فيقول ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَل بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، وقد فُسِّر كلٌّ من المودة والرحمة بألفاظ مختلفة تسبَح كلُّها في فلك المحافظة على الكيان الزوجي، وعدم اهتزاز بنيان الأسرة، إن سار عليها الزوجان؛ إذ نقل الفخر الرازي عن بعض المفسِّرين أن المودَّة هي "محبة حالةُ حاجة نفسه، ورحمة حالة حاجة صاحبه إليه"[1]، وهذا التفسير يوضِّح أن المودَّة حاجة نفسية مفتقرةٌ إلى الإشباع، وأن السبيل الصحيح لذلك هو الزَّواج الذي هو نعمةٌ إلهيةٌ، وآيةٌ ربَّانية، وبُعيد هذه المودَّة تأتي الرَّحمة التي تنبع من افتقار كل من الزوجين إلى الآخر، فتجعلهما يتعاملان تعاملاً طيبًا.

ولئلا تهتز أركان الحياة الزوجية، وتتضارب تصورات الزوجين؛ جعل الإسلام الغاية المتوخاة من الزواج هي السكن النفسي، والاطمئنان القلبي، فقوله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَل بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، مما يومئ إلى أنَّ عقد الزواج تعبيرٌ عن ترابطٍ بين

1 الرازي، **التفسير الكبير**، ج25، ص97.

روحين، وتساكنٍ بين نفسين، وتمازج بين نفسيتين؛ قصد وجود روحٍ واحدة، ونفسٍ واحدة، ويكون الزوجان معًا هما عمود هذه النفس، وقوام هذه الروح، يضطلعان بالحقوق والواجبات، فلا فضل لأحدهما على الآخر إلا بمعيار التقوى، وهذا التعبير القرآني يجلي مدى تشوُّف الإسلام إلى تأسيس حياةٍ زوجيةٍ سعيدةٍ ومستقرة[1].

ولأهمية السكينة والمودة والرحمة في صيانة البنيان الزوجي من التصدع والانهيار؛ أسمى أحد الباحثين هاته الأساليب النفسية "مقصد الإفضاء النفسي"[2]، والذي يضفي على الحياة الزوجية طابع الاستقرار والازدهار.

3. مقصد المعاشرة بالمعروف: المعاشرة بالمعروف مصطلح مركب يقصد به إلى وجود المعاملة الحسنة في الحياة الزوجية، والالتئام بين كلٍّ من الزوجين[3]، أو هي تلك الأخلاقيات التي تتطلبها الخلطة الموجودة بين الزوجين[4].

وقد توسَّع الشافعي في تبيان مفهوم العِشرة بالمعروف، فبيَّن أنَّها بذل الحق بطيب النفس، وأنَّ المماطلة في أداء الحقوق، وأداءها مع الكراهية نقيضةٌ لهذه العِشرة، وظلمٌ مقيتٌ[5].

ويعرِّف البحث العشرة بالمعروف بين الزوجين بأنها ضرورة تحلِّي كلٍّ من الزوجين بالأخلاقيات الإسلامية؛ لاستقرار الأسرة، وديمومة نشاطها.

وقد دل قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ

---

1 يُنظر: القضاة، أحمد مصطفى، "أثر الإكراه في الزواج والطلاق"، **المؤتمر الثاني عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقائع ظاهرة الطلاق؛ الأسباب والآثار والعلاج**، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، 1426هـ/2005م، ج1، ص295.

2 النجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، موجهة لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب** (إيرلندا: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 7، 1426هـ/2005م)، ص81.

3 يُنظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422/1428هـ)، ج12، ص380.

4 يُنظر: أبو لحية، نور الدين، **العشرة الزوجية** (القاهرة: دار الكتاب الحديث، د.ط، 1427هـ/2006م)، ص8.

5 يُنظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1393هـ)، ج5، ص86.

فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَل الله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19)؛ على وجوب إقامة علاقةٍ حسنةٍ، وصحبةٍ طيبةٍ مع الزوجات، والأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه صارفةٌ، ولا صارفَ هنا، فيبقى على اللُّزوم، وإنَّ إنعام النَّظر في تفسيراتِ المفسرين لقوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾؛ يجلي أنَّهم قد اضطلعوا بتقديم تحليلاتٍ عميقةٍ لهاته الآية، وتناولوها بدقةٍ عاليةٍ بحيثُ بحثوا كل مصدقات العِشرة الزوجية وأفرادها.

وعلى هذا، فسَّر القشيري المعاشرةَ بالمعروف بالالتزام بتوجيهات الدين الإسلامي، والتخلق بالأخلاقيات الإسلامية، والصحبة الحسنة مع كراهة النفس، واحتمال الأزواج أذى الزوجات، وغضِّ الطرف من تقصيرهنَّ، وعدم تكليفهنَّ بما ليس في طاقتهنَّ[1].

في حين حلل الزمخشري العشرة بالمعروف بأنه يجب للزوجات من الحقوق مثل الذي يجب للأزواج عليهن، وذلك في إطار المعروف الذي ليس بمنكرٍ في نظر الشرع، وأعراف البشر، فلا يكلِّف أحد الزوجين الآخر ما ليس له، ولا يقوم أحد الزوجين بزجر الآخر وتعنيفه[2].

وأضاف ابن كثير أنَّ العشرة بالمعروف تتضمن طيبَ الكلام، وحسن الأفعال والهيئات بين الزوجين[3].

4. مراعاة الحقوق الزوجية: نظر الإسلام بعين العدل إلى الحقوق المشتركة بين الزَّوجين، بحيث ماثَل بينهما، وقد عبَّر القرآن الكريم عن هاتِهِ المماثلة بتعبيرٍ دقيقٍ مقتضبٍ، فقال ﷻ: ﴿وَالمطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَالله عَزِيزٌ

---

1 يُنظر: القشيري، عبد الكريم بن هوازن، **لطائف الإشارات**، تحقيق إبراهيم بسيوني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، د.ت)، ج1، ص322.

2 يُنظر: الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج1، ص272.

3 يُنظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم** تحقيق محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج2، ص212.

حَكُيم﴾ (البقرة: 228)، فهذه الآية تشمل جميع الحقوق الزوجيَّة[1]، وتوضِّح أنَّ مقصد الحياة الزوجية لا يتحقق إلا بمراعاة كلِّ واحدٍ من الزوجين حقَّ الآخر[2].

ويقصد بالتماثل في الآية قيام كلِّ واحدٍ من الزوجين بأداء ما عليه من الحقوق للآخر بالمعروف، فلا يكون ثمة تأخيرٌ، أو إظهارٌ للكراهية، بل البشر والطلاقة يسودان جو أداء الحقوق، ولا يُتبع بمنٍّ ولا أذًى[3]، فكل من الزوجين له حق على الطرف الآخر وفق طبيعته، إذ يقوم الزوج بتقديم بعض الخدمات لزوجته، وكذلك تفعل الزوجة؛ إذ المسؤوليات موزعةٌ في الحياة الزوجية[4].

وهذه القاعدة التي رسخها القرآن الكريم ليست في تشريعٍ سماوي، أو قانونٍ وضعي، وهي أنَّ الحقوق الزوجية متبادلةٌ، وفي هذا تحقيق للتوازن بين الزوجين من الناحية الاجتماعية، والمدنية، وديمومة الحياة الزوجية[5].

ومما يجدر بالإلماح هنا، أن القرآن الكريم نبَّه إلى أهميَّة الشُّورى وضرورتها في الشؤون الحياتيَّة بعامة، مرَّةً في صورة الأمر في قوله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159)، وكرَّةً في شكل الخبر في قوله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 3).

كما أرشد القرآنُ الكريم بخاصة إلى مكانة الشورى في الحياة الزوجية حين التحدُّث عن إرضاع المطلقة لولدها والرغبة في فصامه، فيقول ﷻ: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلى المَوْلُودِ لهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لاَ تُكَلفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لهُ بِوَلَدِهِ وَعَلى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا

1 يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، ج3، ص124.

2 يُنظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج6، ص81.

3 يُنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م)، ج10، ص220.

4 يُنظر: الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، ج2، ص987.

5 يُنظر: عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة؟** (دمشق، بيروت: دار اليمامة، ط11، 1424هـ/2003م)، ص121.

فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ الله وَاعْلمُواْ أَنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾ (البقرة: 233)، ونلاحظ أنَّ صيغة التَّفاعل في اللُّغة العربيَّة وضعت للدّلالة على المشاركة بين اثنين فصاعدًا، مما يوحي بأن كلاً من الزَّوجين يشاورِ الآخر في الشؤون الأسرية، وأنَّ الحياة الأسرية مؤسسةٌ على المشاورة التي هي "أسلوب حياة"[1] في الإسلام.

ولئن كانت الآيةُ تومئ إلى إجراء المشاورة بين المطلِّق ومطلقته، فإنَّ افتقار الحياة الزوجية إلى الشورى أقوى وآكد، وأنَّ الزوجين اللذين يترقَّبانِ إلى مستقبلٍ واعدٍ، وأسرةٍ زاهرةٍ، وأولادٍ صالحين مثمرين، يؤكد التشاور في حقِّهما أكثر.

والملحظ أن الله ﷻ قد عطف التشاور على التراضي؛ قصد تعليم كلٍّ من الزوجين إدارة شؤون الأسرة؛ لأن التشاور يفضي إلى الصَّواب، ويتحقق به رضا كلٍّ منهما عن الآخر[2]، وإنَّ استشارة الزوج لزوجته نابعةٌ من احترامه إنسانيَّة زوجته واعتبار وجودها.

ومن حقوق الزوج قوامته على زوجته، وقضيَّة قوامة الرجل على المرأة في الإسلام تدلُّ إلى مدى حِرص الشَّريعة الإسلاميَّة على استقرار الحياة الزوجيِّة وديمومتها؛ لأنها "حاجة أي مؤسسة يعمل فيها أكثر من شخص إلى رئيس يُرجع إليه في تسيير أمور المؤسسة"[3]؛ وذلك سدًّا لوقوع النِّزاعات، ومنعًا من اختلال النظام، فتضحي الحياة الزوجيَّة جحيمًا لا يطاق، وتنتهي بالطلاق في أي لحظةٍ، وكان الرَّجل أولى بهاته المهمة؛ لأنه في الأغلب يضبط أعصابه، ويكون تقديره للنتائج وتفكيره فيما يقدم عليه أكثر في وقت الهيجان والغضب، فلا يتخذ قرار الطلاق إلا بعد قنوطه من إمكانيَّة ديمومة حياته الزوجية، وهو يعلم أنَّ قرار الطلاق يحمِّله خسارةَ المهر، ونفقة العدَّة، وأنَّ الزواج الجديد

---

1 بكار، عبد الكريم، **التواصل الأسري: كيف نحمي أسرنا من التفكك؟** (القاهرة: دار السلام، ط2، 1430هـ/2009م)، ص13.

2 يُنظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، ج2، ص438.

3 عتر، **ماذا عن المرأة؟** ص136.

في حاجةٍ إلى نفقاتٍ أخرى، فهو أحرص على تماسُك الأسرة[1]، وقد رسَّخ القرآن الكريم هذا المبدأ في الحياة الزوجية، فقال ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاء بِمَا فَضَّل الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ الله وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المِضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ الله كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34).

وهاتِه القوامة لا تبطِل شخصيَّة المرأة في المنزل، ولا في المجتمع البشري، ولا تغيِّر وضعها المدني؛ إنها وظيفة لإدارة مؤسسة الأسرة الخطيرة، والحفاظ عليها[2]، وكلما خولف هذا المبدأ الرباني، باهتزاز سلطة القوامة في الحياة الزوجية، أو اختلاط أدوارها، أو انحرافها عن فطرتها العريقة؛ فقد حاق بالحياة الإنسانية فسادٌ وتفسخ، وانهيارٌ وتصدع، وخرابٌ وهلاك[3].

5. حفظ النسب: يعدُّ من مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم؛ لينتسب الإنسان إلى أصله الشرعي، وتمسي الأنساب نقية، وتصان من الاختلاط، وإن الولد الذي خلقه الله من ماء الزوجين ينسب إليهما؛ إذ بهذا النسب، يظفر برعاية الوالدين، ويتلقى التربية على أيديهما، ولتحقيق هذا المقصِد، فقد ألغى القرآن الكريم نظام التبني، وأمر بالانتساب إلى أنسابهم الحقيقية، يقول الله جل شأنه: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله فَإِن لَمْ تَعْلمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ الله غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: 5).

ومن أجل حفظ النسب؛ حرّم الإسلام أيضًا الزنا، وسنَّ الأحكامَ الخاصة بالعِدَّةِ، ودعا إلى عدمِ كَتْمِ ما في الأرحام، وجحد الأنساب.

6. مقصد الإحصان: إن تحصين الفروج، وإعفاف الشباب، وتوفير الستر والوقاية للمسلم والمسلمة، من مقاصد حسن إدارة الأسرة، في القرآن الكريم، قال ﷻ: ﴿وَالذِينَ

---

1 يُنظر: السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون** (مسقط: دار الوراق، ط7، 1420هـ/1999م)، ص104.

2 يُنظر: قطب: **في ظلال القرآن**، ج2، ص652.

3 المرجع السابق، ج2، ص651.

هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون ۞ إِلاَّ عَلى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلئِكَ هُمُ العَادُون﴾ (المؤمنون: 5–7)؛ ذلك أن النكاح إعانة للشاب ذكرًا كان أو أنثى، على غض بصره، وحفظ فرجه.

وهذا المقصد بقدر ما فيه صيانة الفرد من الفاحشة، فيه صيانة أعراض الجماعة من الانتهاك، لذا كان لزامًا على الجماعة بكل فئاتها أن تكافح العادات الاجتماعية التي أثقلت ظهور الشباب بتكاليف الزواج وتعمل جاهدة على تيسير أسبابه وتخفيف تكاليفه قال ﷻ: ﴿وَلَيَسْتَعْفِفِ الذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ الله مِن فَضْلِهِ وَالذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ الله الذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى البِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيم﴾ (النور: 33).

7. **مقصد التماسك الاجتماعي**: مقصد يتغياه القرآن الكريم من الأسرة، لتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس وتوسيعها، قال ﷻ: ﴿وَهُوَ الذِي خَلقَ مِنَ المَاء بَشَرًا فَجَعَلهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: 54)، وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الذِي خَلقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ الله الذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1). ونستشف من هاتين الآيتين أن علاقة النسب والصهر، والرحم التي تنشأ من الأسرة، تؤلف بين مكونات المجتمع المختلفة ألوانهم، وأجناسهم، وأوطانهم، وأديانهم، وثقافاتهم، تماسكًا اجتماعيًّا، وتحملهم هذه الصلات الاجتماعية على كل معاني التراحم والتكافل والتعاون والتناصر وأداء الحقوق، وإزالة الكربات، والمجتمعات التي تقيم علاقاتها بعيدًا من مؤسسة الأسرة تغيب هذه الصلات بين أفرادها وفئاتها، فتتباعد الأرواح، وتتناكر القلوب، وتضيع الحقوق، ويتقاتل الناس، ويتمزق المجتمع.

ويرى البحث أن هاته المقاصد التي رسخها القرآن الكريم، في الأسرة المسلمة، تأسيسًا، وصيانةً، وبقاءً، تجعل الأسرة أحسن إدارةً، وأكثر ضمانًا، وينعم أفراد الأسرة

بأمن وأمان، ويصبحون أداةً مثمرةً في المجتمع، وأن غياب هذه المقاصد يجعل إدارة الأسرة هشاشةً وضعيفةً، لا تقوى أمام المهدّدات، والتحديات المعاصرة الكثيرة التي تهدد كيان الأسرة، فتضحي أسرةً على شفا جرف هارٍ، لتنهار.

خاتمة

توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً.. النتائج:

1. تتجلّى العنايةُ الإلهيَّةُ بمقاصد إدارة الأسرةِ، في أن القرآن الكريم تناول موضوع (الأسرة المسلمة) تناولاً دقيقًا، وأولاها عنايةً فائقة، بدءًا من الزواج، ومرورًا بالحياة الزوجية، وانتهاء بالطلاق، ولم يتناول القرآن الكريم موضوعًا من مثل موضوع الأسرة بهذه الكمية وبهاته النوعية؛ ذلك أن الإسلام أدرك أن الأسرة هي اللبنة الرئيسة في تأسيس المتجمعات، فإذا صلحت انصلح المجتمع، وإذا فسدت انفسد المجتمع، وعدَّ القرآن الكريم الأسرة آية من آيات الله ﷻ، وربط أحكامها بالعقيدة، وأنزل عقوبات قاسية في الجرائم التي تجترح في حق الأسرة.

2. كشف البحث أن مقاصد إدارة الأسرة من منظور القرآن الكريم؛ تتلخص في: مقصد حفظ النوع الإنساني، ومقصد تحقيق السكينة والمودة والرحمة، ومقصد المعاشرة بالمعروف، ومقصد مراعاة الحقوق الزوجية، ومقصد حفظ النسب، ومقصد الإحصان، ومقصد التماسك الاجتماعي.

3. إنَّ تحقيق هذه المقاصد القرآنية، في الأسرة، تأسيسًا، وصيانةً، وبقاءً، يجعل الأسرة أحسن إدارة، وأسلم من المهدِّدات، والتحديات المعاصرة، وإن غيابها يفضي بالأسرة إلى التمزق والانهيار.

ثانيًا.. التوصيات:

1. الاعتناء الفائق بالمقاصد القرآنية – وما أكثرها – ولا سيما في مجال فقه الأسرة المسلمة وحُسن إدارتها.

2. انتهاض خطباء الجمعة في العالم الإسلامي بتوعية المسلمين بالمقاصد الأسرية في القرآن الكريم، وتبيان عظيم أثرها في نقاء الأسرة وبقائها سليمة وصحية.

3. اضطلاع الجامعات والكليات المعنية بعقد مؤتمرات أو محاضرات عامة؛ لاستجلاء مقاصد الأسرة من القرآن الكريم.

4. قيام وزارات العدل والشؤون الاجتماعية في العالم الإسلامي بتوعية المقبلين والمقبلات على الزواج، وذلك بشرح المقاصد الأسرية لهم، حتى يكونوا على بينة مما يقدمون عليه، فينجحوا في إدارة مؤسسة الزواج وحسن تسييرها.

المراجع: References:

Abū Liḥyah, Nūr al-Dīn, *al-'Ishrah al-Zawjiyah*, (Cairo: Dār al-Kitāb al-Ḥadīth, 1427/2006).

Al-Najjār, 'Abd al-Majīb, Maqāsid al-Sharī'ah fī Aḥkām al-Usrah, Muwājahah li Aḥkām al-Usrah al-Muslimah fī al-Gharb, *al-Majallah al-'Ilmiyyah li al-Majlis al-Urubbī li al-Iftā' ṣ al-Buḥūth*, Ireland, Issue 7, 1426/2005.

Al-'Imādī, Abū al-Sa'ūd Muḥammad bin Muḥammad, *Irshād al-'Aql al-Salīm ilā Mazāyā Al-Qur'ān al-Karīm*, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, no date).

Al-Quḍāh, Aḥmad Muṣṭafā, "Athar al-Ikrāh fī al-Zawāj wa al-Ṭalāq", *al-Mu'tamar al-Thānī li Kulliyyah al-Sharī'ah wa al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Waqāi' Ẓāhirah al-Ṭalāq: al-Asbāb wa al-Athār wa al-'Ilāj*, United Arab Emirates: Jāmi'ah al-Shārqah, 1426/2005.

Al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr bin Farḥ al-Anṣārī Khazrajī, *al-Jāmi' li Aḥkām Al-Qur'ān*, ed. Aḥmad al-Bardawī, Ibrāhīm Aṭfīsh, (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384/1964).

Al-Qushayrī, 'Abd al-Karīm bin Hawāzin bin 'Abd al-Malik, *Laṭā'if al-Ishārāt*, ed. Ibrāhīm Basyūnī, (Egypt: al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmmah li al-Kitāb, 3rd Edition, no date).

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad bin 'Umar bin al-Ḥasan bin al-Ḥusayn al-Taymī, *Al-Tafsīr al-Kabīr*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1421/2000).

Al-Sha'rawī, Muḥammad Mutawallī, *Tafsīr Al-Sha'rāwī*, (Cairo: Maṭābi' Akhbār al-Yawm, no date).

Al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Idrīs, *al-Umm*, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 2nd Edition, 1393).

Al-Shāribī, Sayyid Qutb Ibrāhīm Ḥusayn, *Fī Ẓilāl al-Qur'ān*, (Cairo: Dār al-Shurūq, 17th Edition, 1412).

Al-Sibā'ī, Muṣṭafā, *al-Mar'ah bayna al-Fiqh wa Qanūn*, (Saidi Arabia: Dār al-Warāq, 7th Edition, 1420/1999).

Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd bin 'Amr bin Aḥmad, *al-Kashshāf 'an Ḥaqā'iq al-Tanzīl wa 'Uyūn al-Aqāwīl fī Wujūh al-Ta'wīl*, (Beirut: Dār l-Kitāb al-'Arabī, 3rd

Edition, 1407).

Bakkar, ‘Abd Karīm , *al-Tawāṣul al-Usarī: Kaifa Naḥmī Usarana min al-Tafakkuk?,* (Egypt: Dār al-Salām, 2nd edition, 1430/2009).

Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abu al-Farj ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Jawzī, *Zād al-Masīr fī ‘ilm al-Tafsīr*, (Beirut: Maktab al-Islāmī, 3rd Edition, 1404).

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl bin ‘Umar bin Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī al-Damashqī, *Tafsī al-Qur‘ān al-‘Aẓīm*, ed. Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419).

Ibn ‘Ashūr, Muḥammad al-Ṭāhir bin Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭāhir, *al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*, (Tunisia: al-Dār al-Tunisiyah li al-Nashr, 1984).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad al-Maqdisī, *Al-Mughnī*, (Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 3rd Edition, 1417/1997).

Ibn Uthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad, *al-Sharḥ al-Mumti‘ ‘alā Zād al-Mustaqni‘*, (Dār Ibn Jawzī, 1st Edition, 1422).

Ismā‘īl Ardawān Muṣṭafā, “al-Ṭalāq fī Iqlīm Kurdistān al-‘Irāq: Asbābuhu, wa Athāruhu, wa Ḥulūluhu fī Ḍaw’ al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah”, (Risālah Duktūrah-al-Jāmi‘ahal-Islāmiyyah al-‘Ālamiyah Māliziyya, 2015).

‘Iṭr, Nūr al-Dīn, *Mādhā ‘an al-Mar‘ah?*, (Damascus: Dār al-Yamāmah, 11th Edition, 1424/2003).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my or trough website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 22 **1439/2018** **Issue No. 43 A**

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari

Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya